

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨

باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ١٢٠,٩ فدان

بتوسعات مدينة الشيخ زايد والمخصصة لشركة اعمار مصر للتنمية
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد الاتفاق والتصالح المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ بين الهيئة
وشركة اعمار مصر للتنمية (شركة مساهمة مصرية) لإقامة مشروع عمرانى متكامل
على مساحة إجمالية ١٢٠,٩ فدان أى ما يعادل مساحة ٥٠٧٧١٦ م٢ بتوسعات
مدينة الشيخ زايد والمضافة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ إلى كردون
مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع؛ وعلى خطاب شركة اعمار مصر للتنمية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣ متضمنا طلب اعتماد المخطط العام للمشروع والمرفق به التوحتات النهائية للمشروع المطلوب اعتماده وأرفق بالخطاب تفويض المراجعة الفنية والتوفيق على الاشتراطات البنكية المرفقة بالقرار الوزاري؛

وعلى خطاب جهاز مدينة الشيخ زايد رقم ٤٦٩٢ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ مرفقا به التوحتات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوفيق وكذا موقف المشروع؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ لقطعة الأرض المذكورة بمساحة إجمالية ٧٧١٦م٢ أي ما يعادل ١٢٠,٩ فدان لإقامة مشروع عمراني متكامل؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم ٤٢٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ مرفقا به الموقف النهائي العقاري والقانوني للأرض مشروع الشركة؛

وعلى البرنامج الزمني المعتمد لتنفيذ المشروع بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من كافة الإدارات والقطاعات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة اعمار مصر للتنمية باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٧٧١٦م٢ أي ما يعادل ١٢٠,٩ فدان بتوسعت مدينة الشيخ زايد والمضافة بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ لإقامة مشروع عمراني متكامل طبقاً لعقد الاتفاق والتصالح المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧. ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قرار :

مادة ١- يعتمد المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ١٢٠,٩ فدان أى ما يعادل ٧٧١٦ م٢ (فقط خمسماة وسبعين ألف وسبعمائة وستة عشر متراً مربعاً لا غير) بتوسعت مدينة الشيخ زايد والمضافة بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ ، والمخصصة للسادة شركة اعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وطبقاً لعقد الاتفاق والتصالح المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات تخدم قاطني المشروع ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة التجان المختصة باليهيئة بشرط موافقة الهيئة .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد ندراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية ، على ألا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٧- تلزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال سبع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً لشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ٩- تلزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد المعول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة

لشركة اعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمرانى متكامل

بإجمالي مساحة ١٢٠,٩ فدان بما يعادل ٧٧١٦ م٢

بمنطقة الامتداد بمدينة الشيخ زايد

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢٠,٩ فدان أى ما يعادل

٧٧١٦ م٢ .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٤٠,٤ فدان بما يعادل ٣٨٥٢ م٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ١٤,٥١ فدان أى ما يعادل ٩٢٥,٩٢ م٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الرئيسية ٩ أفدنة بما يعادل ٦٣٧٧٨١,٦٣ م٢ وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٧,٥ فدان بما يعادل ٣٨٤٩٨,٣٨ م٢ وتمثل نسبة (٦,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة (للطرق الداخلية ومرات المشاة والمناطق المفتوحة) ٤٤,٤٤ فدان بما يعادل ١٢٣٦٥٢,٠٧ م٢ وتمثل نسبة (٢٤,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤٠,٤ فدان بما يعادل ٢٥٣٨٥٨ م٢
وتمثل نسبة (%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

إجمالي مساحة المناطق السكنية

النسبة من إجمالي مساحة المشروع %	ملاحظات	النسبة من إجمالي مساحة المناطق %	المساحة		المنطقة
			بالفدان	م²	
٢٣,٠٤	جميع المناطق السكنية تشتمل على طرق داخلية وممرات مشاة وأماكن انتظار سيارات ومناطق مفتوحة	٣٠,٧٠	٢٧,٨٥	١١٦٩٦٣,٥٢	ب
١٠,٤٩		١٣,٩٩	١٢,٦٩	٥٣٢٨٠,٥٣	ج
١٠,٠١		١٣,٣٤	١٢,١٠	٥٠٨١٢,٨٩	د
١١,٥١		١٥,٣٤	١٣,٩١	٥٨٤٣٦,٥٤	هـ
١٠,٥٦		١٤,٠٧	١٢,٧٦	٥٣٦١١,٨١	ز
٩,٤٢		١٢,٥٦	١١,٣٩	٤٧٨٥٠,٠١	ط
٧٥,٠٣		١٠٠,٠٠	٩٠,٧٠	٤٨٠٩٥٥,٣٠	الإجمالي

(*) إمكانية توفير خدمات (مسجد - حضانة - ... إلخ) داخل المناطق عليه
 ويتم حسابها من نسب الخدمات المسموح بها ويتم خصمها من إجمالي
 مساحة منطقى الخدمات (أ - و).

الاشتراطات العامة للمشروع :

- ١- يتم تطبيق الاشتراطات طبقاً لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والاشتراطات المعمول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ٢- لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- لا تزيد المساحة المخصصة للخدمات عن (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- بـأـنـسـبـة لـحـرـم الـطـرـيـق الصـحـراـوي يـجـوز لـلـشـرـكـة وـحدـه اـسـتـغـلـال مـسـاحـة حـرـم الـطـرـيـق الصـحـراـوي المـواـجـه لـقطـعـة الـأـرـض فـي أـعـمـال التـجـمـيل وـتـسـيق الـمـوـاـقـع مـع حـظـر إـقـامـة أـى مـبـانـى ، عـلـى أـن يـتـم اـحـصـاؤـل عـلـى أـيـة موـافـقـات بـذـات الـخـصـوص وـذـلـك بـتـقـديـم الدـعـم مـن هـيـة الـمـجـتمـعـات الـعـمـرـانـية الـجـدـيـدة طـبـقـا لـلـبـلـد رـقـم (٦) مـن التـعـاقـد المـبـرـم بـيـن الـهـيـة وـالـشـرـكـة .

٥- لا تـزـيد أـطـوـال الـبـلـوـكـات لـقطـع الـأـرـاضـى عـن ٢٥٠ مـتـرـا مـقـاسـة عـلـى طـول محـور الـبـلـوـك وـفـي حـالـة زـيـادـة الطـول عـن ٢٥٠ مـتـرـ يتم توـفـير مـمـر عـبـر الـبـلـوـك يـخـصـص لـلـمـشـاـة فـقـط بـعـرـض لا يـقـل عـن ٦٠ مـتـارـا عـلـى أـلـا تـزـيد الـمـسـافـة مـن محـور هـذـا المـمـر وـنـهاـية الـبـلـوـك عـن ١٥٠ مـمـ .

٦- يـسـمح بـإـقـامـة مـرـاـفـق خـدـمـات بـدور السـطـح (غرـف السـطـح) بـالـمـبـانـى السـكـنىـة لا يـزـيد مـسـطـحـها عـن (٢٥٪) مـن مـسـطـحـ الـمـبـانـى بـالـدـور الـأـرـضـى وـبـمـا لـا تـشـكـل فـي مـجـمـوعـها وـحدـة سـكـنىـة وـطـبـقـا لـلـمـادـة (١٠٤) مـن الـلـائـحة الـتـفـيـذـيـة لـقـانـون الـبـنـاء رقم ١١٩ لـسـنـة ٢٠٠٨

٧- يـسـمح بـإـقـامـة مـرـاـفـق خـدـمـات بـدور السـطـح (غرـف السـطـح) بـالـمـبـانـى الخـدـمـيـة لا يـزـيد مـسـطـحـها عـن (١٠٪) مـن مـسـطـحـ الـمـبـانـى بـالـدـور الـأـرـضـى وـبـمـا لـا تـشـكـل فـي مـجـمـوعـها وـحدـة خـدـمـيـة وـطـبـقـا لـاـشـتـرـاطـات الـفـرـار الـوزـارـى رقم ٢٣٢ لـسـنـة ٢٠٠٩

٨- يتم توـفـير أـمـاـكـن اـنـظـار سـيـارـات بـوـاقـع سـيـارـة لـكـل وـحدـة سـكـنىـة وـبـمـا لـا يـتـعـارـض مـع الـكـود الـمـصـرى لـلـجـرـاجـات .

٩- يـسـمح بـتـطـبـيق نـظـرـيـة الـحـجـوم بـمـا لـا يـتـعـارـض مـع قـيـود الـاـرـتـفـاعـات الـمـسـمـوح بـهـا وـالـصـادـرـة مـن هـيـة عـمـلـيـات الـقـوـات الـمـسـلـحة (وزـارـة الـدـفـاعـ) مـع تـطـبـيق فـرـار مجـلس

إـدارـة الـهـيـة رقم ٧٥ لـسـنـة ٢٠١٤

١٠- يـسـمح بـإـقـامـة دور الـبـدـرـوم عـلـى أـن يـسـتـغـل فـي الـأـشـطـة الـمـصـرـح بـهـا لـجـمـيع الـمـبـانـى السـكـنىـة أـو الـخـدـمـيـة وـطـبـقـا لـمـا يـتـم تـرـخيـصـه .

الاشتراطات البنائية والتخطيطية العامة لمناطق الإسكان :**(أ) قطع الأراضي السكنية بارتفاع (٢ دور) :**

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .
الردد (٤ متر أمامي - ٣ متر جانبى - ٦ متر خلفى) .

(ب) قطع الأرضى السكنية بارتفاع (٣ أدوار) :

١- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) عن (٤٥٪) من مساحة
قطعة الأرض .

الردد (٤ متر أمامى - ٣ متر جانبى - ٦ متر خلفى) .

٢- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) عن (٤٥٪) من مساحة
قطعة الأرض .

الردد (٤ متر أمامى - جانبى ٤ متر من جانب واحد - ٦ متر خلفى) .

(ج) قطع أراضي العمارت بارتفاع (أرضى + ٤ أدوار) :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) عن (٤٥٪) من مساحة
قطعة الأرض .

الارتفاع المسموح به (أرضى + ٤ أدوار) متكررة .

الردد ٤ متر من جميع الجهات .

لا تقل المسافة بين العمارت عن ١٢ متر في حالة زيادة الارتفاعات
عن أرضى + ٥ أدوار .

جدول الأرصدة المسموح بها بالمناطق السكنية بالمشروع

الرصيد المتبقى	الرصيد المستخدم	اجمالي الرصيد المسموح	البند
١١٤٢٣٦,١٠	٠	١١٤٢٣٦,١٠	النسبة البنائية (F.P)
٥٧١١٨٠,٥٠	٠	٥٧١١٨٠,٥٠	اجمالي المساحة المبنية (BUA)

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة لخدمات ١٤,٥١ فدان أي ما يعادل ٦٠٩٢٥,٩٢ م٢

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

إجمالي مساحة المناطق الخدمية

النسبة من إجمالي مساحة المشروع %	النسبة من إجمالي مساحة المناطق %	المساحة		المنطقة
		بالفردان	م²	
٨,٣١	٦٩,٤٦	١٠,٠٥	٤٢١٩٦,٤٢	أ
٣,٦٩	٣٠,٧٤	٤,٥	١٨٧٢٩,٥	و
١٢	١٠٠	١٤,٥١	٦٠٩٢٥,٩٢	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

إجمالي مساحة أراضي الخدمات على مستوى المشروع تمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦م من جميع الاتجاهات داخل قطعة الأرض الواحدة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود – ارتفاع نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات الهيئة المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع عدد (٢ سيارة لكل ٢٥ م²) مباني مغلقة للأنشطة التجارية والإدارية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بالكود المصري للجراجات .

لتلزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع تخدم قاطني المشروع وفي حالة تقديمها من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم إعادة التسعير لمناطق الخدمية بواسطة التجان المخصصة باليتيم وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

يسمح بإقامة أنشطة خدمية (مسجد - حضانة - ... إلخ) في المناطق السكنية ويتم خصم إجمالي مساحة هذه الخدمات من إجمالي المساحات الخدمية المسموح بها .

الاشتراطات العامة

- ١- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة المنوطة للهيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مراافق الخدمات بدور السطح هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بدور الأرضي للعقارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و (١٠٪) من المساحة المبنية بدور الأرضي لمباني الخدمات طبقاً لقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥- تتولى شركة اعمار مصر للتنمية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وشيفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني بقطعة الأرض عليه ، وذلك طبقاً لترسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - شيفونات) طبقاً لقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى شركة اعمار مصر للتنمية على نفقتها الخاصة تسليم الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والأنزلاعات والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧- تتولى شركة اعمار مصر للتنمية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً لرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلزم شركة اعمار مصر للتنمية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر تمهانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات من الشركة المقدمة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلزم شركة اعمار مصر للتنمية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- وتتولى شركة اعمار مصر للتنمية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان بما لا يقل عن موقف انتظار سيارات لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ويتم توفير أماكن انتظار السيارات للخدمات بواقع عدد (سيارة واحدة لكل ٢٥م٢) مبانى مغلقة للأنشطة التجارية والإدارية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بالكود المصرى للجراجات .
- ١٢- تلزم شركة اعمار مصر للتنمية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

